

## وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

## القرارات

قرار رقم ٦/ت

بموجب القرار رقم ٦/ت تاريخ ١٦-٤-١٩٩٨

تحدد الشروط الواجب توافرها في المعامل المحلية لتصنيع مبيدات الطفيليات الداخلية والخارجية الخاصة بالنحل وفق الاتي .

- ١ - أن يكون بناء المعمل مستقل ومناسب لطبيعة العمل وفي حال وجود معمل مرخص لمستحضرات بيطرية أخرى يجب أن يكون بناء خط الانتاج مستقل ويبعد عن البناء الاساسي مسافة لا تقل عن ٥٠م وبمعكس اتجاه الريح .
- ٢ - أن يتوفر جهاز تهوية فعال في كل الاماكن التي يتم التعامل فيها مع المواد الخارجية والمواد تامة التصنيع للتخلص من الابخرة الضارة والغبار في المعمل .
- ٣ - أن تكون الدورات الكهربائية الداخلية في المعمل ضد الانفجار .

- ٤ - تواجد حواجز عند الابواب لمستودعات العمل لمنع تسرب المواد خلال المباني التابعة للمعمل .
- ٥ - وجود عدة مآخذ متتالية للمياه ضمن المعمل لاستخدامها في اخمداد الحريق في حال حدوثه .
- ٦ - توفر التجهيزات اللازمة لاعادة شفت السوائل الناتجة عن غسيل البراميل لالات التصنيع ليعاد استخدامها
- ٧ - توفر فلاتر خاصة في المعمل ذات كفاءة عالية قادرة على فصل الغبار واعادة استخدامه في صنع المبيدات .
- ٨ - أن يكون المعمل مجهزا بمحطة لمعالجة النفايات الناتجة عن عملية التصنيع وان تكون مطابقة للمواصفات السورية للمياه في حال ضرورة وجودها .
- ٩ - أن يتم جمع كميات السوائل المسفوحة عرضيا بواسطة قنوات عرضية تصب في حاويات مناسبة .

- ١٠ - أن تكون جميع صالات العمل غير متصلة بأية شبكة الصرف الصحي ولا توجد أية بقايا انتاج مهدورة .
- ١١ - ان تكون الآلات والمعدات المستخدمة في التصنيع والتخزين مصنعة من مواد لا تتفاعل مع المواد الأولية أو المواد المصنعة .
- ١٢ - ان تكون صالحة الانتاج كتيمة ومعزولة عن الوسط الخارجي .

- ١٣ - أن تكون جميع الادوات والتوصيلات المرتبطة بالخزانات و آلة الخلط مجهزة بشبكة مغلقة لالتقاط الابخرة المتصاعدة من المواد الأولية والحوامل .
- ١٤ - توفر آلة تعبئة من مادة الستانلس ستيل آلية او نصف الية .

- ٥ - توفر جهاز لغسيل الحاويات من المواد الأولية وخلافا لمزج المواد الأولية والمزيبات .

- ١٦ - أن يتم تخزين المواد الأولية والمستحضرات الجاهزة الخاصة بمكافحة الطفيليات الداخلية والخارجية للنحل في مستودع خاص ومستقل .

- ١٧ - أن لا يتم استخدام خط انتاج مستحضرات النحل في انتاج مبيدات زراعية أو بيطرية اخرى .
- ١٨ - أن تكون كافة الاجزاء المتلامسة مع المنتج أو المواد الأولية لكافة الآلات وتجهيزات المعمل مصنعة من مادة الستانلس ستيل عالية الجودة وغير قابلة للصدأ .
- ١٩ - وجود لوحات مرئية وظاهرة بشكل واضح تتضمن وسائل توضيحية للسلامة والامان .

- ٢٠ - أن يتم اخضاع العاملين في المعمل لدورات تدريبية دورية من اجل المساهمة في حماية البيئة .
- ٢١ - تراعى الشروط الفنية والصحية البواردة في القرار رقم ٢١/ت لعام ١٩٨٩ وشروط القرار رقم ٨٩٥/و لعام ١٩٩٢ المتضمن ضرورة وجود مخبر للمراقبة الذاتية في كل معمل دوائي بيطري محلي .

قرار رقم ١٧/دس

- بموجب القرار رقم ١٧/دس تاريخ ١٦-٤-١٩٩٨ يسقط حق الارتفاق والانتفاع عن العقار الموصوف بالمحضر رقم ١ من منطقة الدار الكبيرة العقارية التابعة محافظة حمص ويبقى النوع الشرعي اميري او بيدل الى ملك حسب موقعه من مستقات القرية .